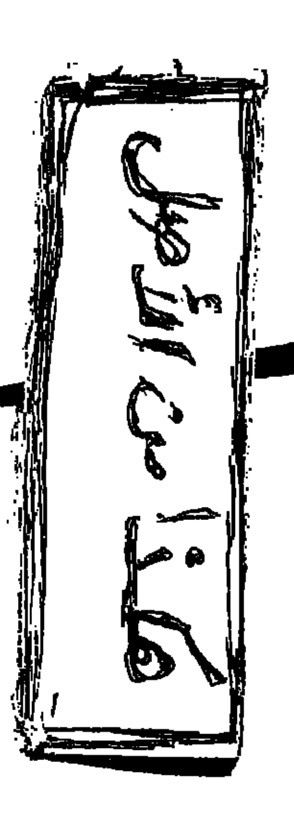


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٥٧

الفهرس





مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١/٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٦

قانون مؤقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٥

١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من بداية السنة المالية ٩٥٥/٩٥٦ .

٢ ـ تضاف النفقات التالية الى القسم الأول من جدول النفقات رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٥ .

أ ـ النفقات العادية :

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ	المجموع
١٠	وزارة التجارة ـ الجمارك	٢٠٠٠	
١٨	وزارة المعارف	١٠٠٠٠	
٢٠	وزارة الزراعة	٥٠٤	
٣٠	النفقات العامة	٢٥٠٠٠	
	مجموع النفقات العادية		٣٧٥٠٤

ب ـ النفقات فوق العادة :

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ	المجموع
٣٧	وزارة المالية	٢٥٠٠٠	
٤٢	وزارة الزراعة	١٠٠٠٠	
	مجموع النفقات فوق العادة		٣٥٠٠٠
	المجموع العام		٧٢٥٠٤

٣ ـ تلغى كلمة (لتأهيل) الواردة في عنوان المادة (١١٧) من الفصل (١٤) من جدول النفقات رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٥ .

٤ ـ يستعاض عن كلمة (عمان) الواردة في عنوان المادة (١٠) من الفصل (٣٩) من جدول النفقات رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٥ بكلمة (القدس)

٥ ـ تؤمن المبالغ المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون بالصورة التالية :

أ ـ من زيادة تقديرات الواردات في الفصل السادس	١٠٦١٨
ب ـ من زيادة تقديرات الواردات في الفصل السابع	١٤٢٨٥
جـ ـ من الاحتياطي	٤٧٦٠١
المجموع	٧٢٥٠٤

٦ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/١/٣

الحسين بن طلال

وزير المالية — خلوصي الخيري

رئيس الوزراء — ابراهيم هاشم

ооооо

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٨ .
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره .

نظام معدل لنظام الاسلحة النارية رقم (١) لسنة ١٩٥٦

مادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام معدل لنظام الأسلحة النارية لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام الأسلحة النارية رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بالاستعاضة عن عبارة الفقرة (٥) التي جاءت فيها بعبارة (الفقرة ٦)

١٩٥٥/١٢/٣١

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والمعارف فوزي الملقي	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير المالية والاقتصاد خلوصي الخيري	وزير العدلية والاشغال العامة فلاح المدادحة	وزير الداخلية عمر مطر
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير التجارة والانشاء والتعمير انسطاس حنانيا	وزير الزراعة والبرق والبريد والطيران المدني هاشم الجيوسي

قرار رقم (٣)

صادر عن المجلس العالي

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٥٥ اجتمع المجلس العالي لتفسير حكم المادة ١٢٣ من الدستور ليعلم هل ان صلاحية ديوان تفسير القوانين المنصوص عليها في هذه المادة مقصورة على تفسير القوانين فقط أم انها تشمل تفسير الانظمة ايضا .

وبعد الاطلاع على كتاب نائب رئيس الوزراء المؤرخ ١٠/١٠/١٩٥٥ وكتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ٢٨/٩/١٩٥٥ وتدقيق نصوص الدستور تبين لنا ما يلي :

١ ـ ان المادة ١٢٣ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء) .

٢ ـ ان المادة ٣١ من الدستور تنص على ان (الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف احكامها) .

٣ ـ ان المادة ١٢٠ منه تنص على ان (التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات ودوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومناهج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك) .

ومن هذه النصوص يتضح ان التشريع في هذه المملكة حسبما نص عليه الدستور يصدر في ثلاث صور :

الاولى : في صورة قانون من مجلس الأمة بموجب المادة (٢٥) منه .

الثانية : في صورة نظام تنفيذي من مجلس الوزراء الغرض منه ايراد الجزئيات والتفصيلات اللازمة لنفاذ القانون بموجب المادة (٣١) منه .

الثالثة : في صورة نظام مستقل تصدره السلطة التنفيذية بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور كتشريع اصيل لا لتنفيذ القانون قائم .

واننا نرى انه ليس المراد من كلمة القانون الواردة في المادة المطلوب تفسيرها ما يصدر عن مجلس الأمة فحسب وانما تتناول جميع التشاريع التي تسن وفق الاوضاع المعتادة المبينة في الدستور ، اذ ان هذه الكلمة مستعملة هنا بالمعنى العام الشامل وليس بالمعنى الخاص الضيق .

ولهذا فان النظام بنوعيه التنفيذي والمستقل يدخل في مفهوم كلمة (القانون) المشار اليها لانه لا يخرج عن كونه اما تشريعا اصيلا يوضع بالاستناد الى احكام الدستور ذاته او تشريعا ثانويا يوضع لتنفيذ احكام القانون وفي حدوده كما أسلفنا.

هذا ما نقرره في تفسير المادة ١٢٣ المذكورة .

صدر في ٢٥/١٢/١٩٥٥

عضو
عضو مجلس الاعيان
نديم الملاح

عضو
عضو مجلس الاعيان
صالح بسيسو

عضو
عضو مجلس الاعيان
مخالف ★

عضو
عضو مجلس الاعيان
عبدالرحمن الرشيدات

رئيس المجلس العالي
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

عضو
عضو محكمة التمييز
علي زين العابدين

عضو
عضو محكمة التمييز
فواز الروسان

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

★ اخالف الزملاء الرأي لانه بحسب صراحة المادة ١٢٣ من الدستور ليس للديوان الخاص حق تفسير الانظمة والقاعدة الفقهية الصحيحة تنص على انه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فلاح المدادحة

قرار رقم (٤)

صادر عن المجلس العالي

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/١٩٥٥ اجتمع المجلس العالي لأجل تفسير حكم المادة ٧٦ من الدستور ليعلم هل ان وزارة البلاط تعتبر وظيفة عامة لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية مجلس الاعيان بمقتضى هذه المادة أم انها لا تعتبر كذلك .

وبعد الأطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ ٣٠/٤/١٩٥٥ رقم ٢/٣/٢/٢/٥٣١/٢ وعلى نصوص الدستور تبين لنا :

١ ـ ان المادة ٧٦ المطلوب تفسيرها تنص على انه (مع مراعاة احكام المادة ٥٢ من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبة من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات . . . الخ .

٢ ـ ان المادة ٦٤ من الدستور تنص على انه (يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة ٧٥ من هذا الدستور ان يكون من احد الطبقات التالية ، رؤساء الوزراء ، والوزراء الحاليون والسابقون ...الخ):

٣ ـ ان المادة ٥٢ منه تنص على انه (لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه ... الخ) .

ومن هذه النصوص يتضح ان احكام الدستور تجيز لرئيس الوزراء والوزراء الحاليين ان يجمعوا بين مناصبهم هذه وبين عضوية مجلس الاعيان .

اما الموظفون العامون فلا يجوز لهم الجمع بين وظائفهم وبين تلك العضوية .

وقد حددت المواد ٤١ـ٦١ من الدستور المعنى المقصود من كلمة وزير ، فنصت بانه هو الذي يكون عضواً في مجلس الوزراء ويشترك معه في ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية وتطرح به الثقة امام مجلس النواب ويعتبر مستقيلا او مقالا عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته .

اما الوظيفة العامة فقد عرفتها المادة ٧٦ منه بانها كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ؛

وبما ان وزير البلاط يتناول راتبه من الاموال العامة وهو ليس عضواً في مجلس الوزراء ولا ينطبق عليه الوصف الخاص بالوزراء المبحوث عنه آنفاً فانه لذلك يعتبر موظفاً بالمعنى المقصود من المادة ٧٦ من الدستور ولا يجوز له الجمع بين منصبه وبين عضوية مجلس الاعيان .

هذه ما نقرره في تفسير المادة ٧٦ المذكورة .

صدر في ١٩/١٢/١٩٥٥

عضو
عضو مجلس الاعيان
نديم الملاح

عضو
عضو مجلس الاعيان
صالح بسيسو

عضو
عضو مجلس الاعيان
فلاح المدادحة

عضو
عضو مجلس الاعيان
عبدالرحمن الرشيدات

رئيس المجلس العالي
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

عضو
عضو محكمة التمييز
علي زين العابدين

عضو
عضو محكمة التمييز
فواز الروسان

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت